

Distr.: General
19 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

مذكرة من الأمانة

في عام ٢٠١٦، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب إجراءاته العادية، ٦١ رأياً يتعلق باحتجاز ٢٠١ شخصاً في ٣٨ بلداً. كما أحال ٧٤ نداءً عاجلاً بشأن ٢٦٣ فرداً إلى ٣٨ حكومة وكذلك ١٩ رسالة ادعاء وغيرها من الرسائل إلى ١٧ حكومة. وأبلغت الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين وبأنه يفرج عن المحتجزين في عدد متزايد من الحالات. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت التدابير اللازمة لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين.

وخاض الفريق العامل حواراً مستمراً مع البلدان التي زارها، وبخاصة فيما يتصل بتوصياته. وفي عام ٢٠١٦، اضطلع الفريق العامل بزيارتين قطريتين إلى أذربيجان والولايات المتحدة الأمريكية. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين في إضافتين إلى هذا التقرير (A/HRC/36/37/Add.1 و Add.2 على التوالي).

وفي هذا التقرير، يبحث الفريق العامل مسألة سلب الحرية لأسباب تمييزية. كما يحلل المسائل المتعلقة بزيادة عدد النظم الجديدة لسلب الحرية التي تنشأ في حالات وسياقات مختلفة في جميع أنحاء العالم.

ويدعو الفريق العامل في توصياته إلى زيادة التعاون من جانب الدول، ولاسيما فيما يتعلق بالزيارات القطرية، والاستجابة للنداءات والرسائل العاجلة وتنفيذ آرائه، بغرض منع وإنهاء الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، يدعو الفريق العامل الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد الذين كانوا موضوع رأي أو نداء عاجل أو تسببوا في صدور توصية عن الفريق العامل.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12131(A)



* 1 7 1 2 1 3 1 *

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٦
٤		ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٦
٢٢		باء - الزيارات القُطرية
٢٣		ثالثاً - المسائل المواضيعية
٢٣		ألف - سلب الحرية لأسباب تمييزية
٢٥		باء - الأشكال غير المشروعة لسلب الحرية
٢٦		رابعاً - التعديلات المدخلة على أساليب العمل
٢٦		خامساً - الاستنتاجات
٢٧		سادساً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء سلب الحرية تعسفياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢ - وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان الفريق العامل يتألف من السيد سيتونجي رولان جان - باتيست أدجوفي (بنن)، والسيد خوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز (المكسيك)، والسيد سيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، والسيد فلاديمير توشيلوفسكي (أوكرانيا)، والسيد لاي تومي (أستراليا). وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بدأت إيلينا ستاينرتي (لاتفيا) ولايتها كعضو في الفريق العامل بدلاً من السيد توشيلوفسكي.

٣ - وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦، شغل السيد هونغ منصب الرئيس - المقرر للفريق العامل، والسيد أدجوفي والسيد غيفارا بيرموديز منصبي نائب الرئيس. وفي الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، انتُخب السيد أدجوفي رئيساً - مقررًا والسيد غيفارا بيرموديز والسيدة تومي نائبين للرئيس.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٦

٤ - عقد الفريق العامل، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دوراته الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين. كما اضطلع بزيارتين قطريتين إلى أذربيجان (من ١٦ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦) وإلى الولايات المتحدة الأمريكية (من ١١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦) (انظر A/HRC/36/37/Add.1 وAdd.2، على التوالي).

٥ - وبغية تيسير الاتصال وتبادل المعلومات، عقد الفريق العامل مشاورات مع المجموعات الإقليمية للدول في سياق دورته السادسة والسبعين واجتمع بمجموعة من المنظمات غير الحكومية.

٦ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نظّم الفريق العامل، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، حدثاً مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشائه. ونُظّم الاحتفال في قصر الأمم في جنيف بمشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم محتجزون سابقون وأعضاء سابقون في الفريق العامل وممثلون للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٧- وقُدِّمت ملاحظات افتتاحية من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان والممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة في جنيف والرئيس-المقرر للفريق العامل. وخلال ثلاث حلقات نقاش، ناقش المشاركون التطورات الحاصلة على امتداد السنوات الخمس والعشرين الماضية، والتحديات الراهنة، بما فيها تلك القائمة في سياق الاحتجاز المتصل بالهجرة؛ والدروس المستفادة، وآفاق المستقبل.

ألف- معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٦

١- البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات

٨- اعتمد الفريق العامل في دوراته الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين ما مجموعه ٦١ رأياً بشأن ٢٠١ شخصاً في ٣٨ بلداً (انظر الجدول أدناه).

٢- آراء الفريق العامل

٩- وجَّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، انتباه الحكومات، فيما قدّمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ و ٣١/٢٠٠٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ و ٧/٢٤ و ٣٠/٣٣ التي طلبت بموجبها هاتان الهيئتان إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة وضع الأشخاص المسلوقة حريتهم تعسفاً، وتبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء المهلة المحددة في ٤٨ ساعة، أُحيلت الآراء إلى المصادر المعنية.

الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/١	جمهورية إيران الإسلامية	لا	زينب جلاليان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٦/٢	جمهورية إيران الإسلامية	لا	بهاره هدايت	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	أُفرج عن السيدة هدايت، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٦/٣	ليبيا	لا	فريدة علي عبد الحميد وسالم محمد موسى	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	أُفرج عن السيدة عبد الحميد، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٦/٤	ليبيا	لا	عبد الماجد القعود وجبريل عبد الكريم الكاديكي وعمر سليمان سالم مفتاح المؤلف وعبد العاطي إبراهيم العبيدي ومنصور ضو إبراهيم وأبو زيد عمر دوردة والساعدي معمر محمد القذافي وعبد الله محمود محمد حجازي وأحمد محمد إبراهيم ومصطفى محمد الخروبي وعلي محمود ماريا وسعد مسعود سعد زيد	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-
٢٠١٦/٥	أوكرانيا	نعم	آرسن كلينتشاييف، وألكسندر خاروتونوف، وأنطون دافيدنكو، وميخائيل تشوماتشنكو، وديميتري كوزمنكو، وليونيد بارانوف، وقسطنطين دولغوف، وإنيات كرامسكوي، وبافيل يورفيتش وآخرون	حفظ ملف القضية	-
٢٠١٦/٦	مصر	نعم	علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٧	مصر	نعم	عبد الله أحمد محمد إسماعيل الفخري، وسمحي مصطفى أحمد عبد العليم، ومحمد محمد العادلي، ووليد عبد الرؤوف شلبي، وأحمد سبيع، ويوسف طلعت محمود عبد الكريم، وهاني صلاح الدين، ومسعد البربري، وعبد دسوقي	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٨	بوروندي	لا	ريتشارد سبيروس هاغايما	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/٩	الأردن	نعم	عامر جميل جبران	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/١٠	إثيوبيا	لا	بيفيكادو هيلو، وزيلام كيبيرت، وأتناف بيرهاني، وناتنابل فيليكسي، وماهليت فانتاهون، وأبل وايلا، وتيسفالم والديس، وأسمامو هاليجيورجيس، وإيدوم كاساي	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/١١	الصين	نعم	يو شيوين	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/١٢	الصين	نعم	فان (ساندي) فان جيليس	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/١٣	إسرائيل	لا	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	-
٢٠١٦/١٤	الاتحاد الروسي	نعم	ألكساندر كليكوف	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/١٥	إسرائيل	لا	خالدة جرار	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة	-
٢٠١٦/١٦	نيكاراغوا	نعم	خوسيه دانييل خيل تريخوس	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-
٢٠١٦/١٧	المكسيك	نعم	خيسوس إدواردو سانشيز سيلفا، وديلالين إيزلاس روخاس، وخايمي غارسيا ماتياس، ولويس إنريكي ماتياس هيرنانديز، وإريك عمر رودريغيز سانتياغو، وخيرمان غوادالوبي مندوزا كروز، وسانتياغو غارسيا إسبينوزا، وفيلبي لوبيز موراليس، وخوسي ألبرتو أندريس لوبيز، وخافيير لوبيز مارتينيز، وخوسي أوسيل ماتياس هيرنانديز، وإريك غونزاليس غيلن، وخافيير ألوث مانسيرا، وخوسي إنريكي أورداز فيلاسكو، وأومبرتو كاستيانوس لوبيز، وإدواردو بالماسانتياغو، وخورخي شونتيكو خيمينيز، ولويس إنريكي لوبيز لوبيز، وخوسي دي خيسوس مارتينيز كاستيانوس، وبابلون روخاس غوميز، ويوخينيو هرنانديز غايتان، وسيلسو كاستيو مارتينيز، وإلوتيريو هيرنانديز باوتيستا، وروكي كوكا غوميز، وفيليسيانو غارسيا ماتياس	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-
٢٠١٦/١٨	جنوب السودان	لا	رافي راميش غاغدا، وأنطوني كيا مونيالو، وتشوما بونيفاس موريوكي، وبيتر موريوكي نكونغي، وأنطوني موادم وزومي	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/١٩	غواتيمالا	لا	ماورو فاي غونون، وماريانو غارسيا كاريو، وبلاثكا جوليا أختون ميخيا	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٢٠	العراق	لا	وليد يونس أحمد	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٢١	أنغولا	لا	هينريك لواتي دا سيلفا بيراو، ومانويل تشيفوندي، ونونو ألفارو دالا، ونيلسون ديبانغو مينديس دوس سانتوس، وهتلر جيسي تشيفوندي، وألبانو إيفاريسكو بينغوينغو، وسيدريك دومينغوس دي كارفالو، وفيرناندو أنطونيو توماس، وأرانتي كيفوفو إيتاليانو لوبيز، وبنيديتو جيريمياس، وإينوسينسيو أنطونيو دي بريتو، وجوزيه غوميز هاتا، وأوزفالدو سيرجيو كوريا كاهولو، ودومينغوس دا كروز	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٢٢	الكاميرون	نعم	مارافا حميدو يايا	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٦/٢٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	ريبيكا كابوو، وجوفين كومي، وباسكال بيومانين، وإنوسانت فومبو، وسعيدتي ويتيموامي هيشيما، وجيرفيه سيموندا رواماكوبا، ونيلسون كاتيمبو كاليندالو، وجوناتان كامبالي موهاسا، وأوزي كاكولي كيلالا، وجوجو سيميفومبي، وسيرج سيفافوغا كامبالي، وموتسونغا كامبالي، وجون بالييسير، وكاسيريكاه موهيو، وكاسيريكاه كاموندو، وبيانفونو ماتومو، ومارك هيريتيه كابيتان	الاحتجاز التعسفي، الفئات الثانية والخامسة	-
٢٠١٦/٢٤	إسرائيل	لا	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	أُفرج عن القاصر، المعلومات واردة من المصدر

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٢٥	جمهورية إيران الإسلامية	لا	محمد حسين رفيع فانود	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٢٦	المغرب	لا	حمو حساني	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٧/٢٧	المغرب	نعم	عبد القادر بليرج	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٥/٢٨	جمهورية إيران الإسلامية	لا	نازانين زاغاري-راتكليف	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٦/٢٩	العراق	لا	رمزي شهاب زنون أحمد الرفاعي	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-
٢٠١٦/٣٠	الصين	لا	سينج كينسيان وتانج زيشون	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-
٢٠١٦/٣١	الأرجنتين	نعم	ميلاغرو أماليا أنخيلا سالا	الاحتجاز التعسفي، الفئتان الثانية والثالثة	استلمت معلومات مستجدة عن العملية القضائية، المعلومات واردة من الحكومة والمصدر
٢٠١٦/٣٢	نيوزيلندا	نعم	غارلي ماوي آيشارود	الاحتجاز غير التعسفي	-
٢٠١٦/٣٣	ميانمار	لا	شين غامبيرا	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثانية	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٣٤	السودان	لا	عادل بخيت، وشاذلي إبراهيم الشيخ، والحسن خيرى، وأروى الربيع، وإيماني ليلي راي، وخلف الله العفيف مختار، وخزيني الهادي رجب، ومدحت عفيفي حمدان، ومصطفى آدم، وندينا كمال	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثانية	-
٢٠١٦/٣٥	البحرين	لا	زينب الخواجة	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثانية	-
٢٠١٦/٣٦	موريتانيا	لا	بيرم داه عبيد، إبراهيم بلال رمضان وجبريل سو	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة (عبيد، ورمضان، وسو)؛ الاحتجاز التعسفي، الفئة الخامسة (عبيد ورمضان)	-
٢٠١٦/٣٧	أوكرانيا	نعم	مكسيم ساكايوف، ويفغيني ميفيدوف، وفولوديمير زينيتسكي، وبافلو كوفشوف، وأولكساندر سوخانوف، وفلاديسلاف إلنيتسكي، وسيرغي كورتشينسكي، وفلاديسلاف رومانويوك، وأولكساندر دزوينكو، وسيرغي دولجنكوف وآخرون	حفظ ملف القضية	-
٢٠١٦/٣٨	الصومال	لا	علي صلاح محمد	الاحتجاز التعسفي، الفئة الأولى	-
٢٠١٦/٣٩	الأردن	لا	آدم الناطور	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٤٠	فيت نام	لا	نعوين دانغ مينه مان	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٦/٤١	مصر	لا	محمود عبد الشكور أبو زيد عطية الله	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثانية	-
٢٠١٦/٤٢	مصر	لا	أحمد يسري زكي	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/٤٣	الصين	لا	سيا لين	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٤٤	تايلند	نعم	بونغساك سريونبنغ	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٤٥	كمبوديا	لا	ني سوخا، وناي فانداء، وبي سوكسان، وليم موني وني شاكريا	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٤٦	الصين	نعم	و زهاينج، ومانج يو، ويوان مينغ، وو هايوان، وني زازو، زاو ويينغ، لي هويشون، زانج غويهنغ، وبي شهوي، وسو ليهوا، وسون ني، وزو يي، ولو هونيي، ولين زانرونج، وشانج هونجوي، ورين هويينغ، وشين سيسبي، ووانغ زين، وليو رونجونج	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة والخامسة	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٤٧	أوزبكستان	نعم	بوبومورود رازاكوف	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٤٨	قطر	لا	محمد راشد حسن ناصر العجمي	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	أُفرج عن السيد العجمي، المعلومات الواردة من الحكومة
٢٠١٦/٤٩	فرنسا	لا	مختار أبليازوف	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	أُفرج عن السيد أبليازوف، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٦/٥٠	جمهورية إيران الإسلامية	لا	روبرت ليفينسون	الاحتجاز التعسفي، الفئة الأولى	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات الواردة من المصدر
٢٠١٦/٥١	الصومال	لا	سعد جامعاك عادن	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-
٢٠١٦/٥٢	المملكة العربية السعودية	لا	قاصر	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٥٣	أفغانستان/الولايات المتحدة	لا (أفغانستان) نعم (الولايات المتحدة)	لاسين (المعروف أيضا باسم موسى) أحمد جانوف	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/٥٤	مصر	لا	محمد حامد محمد حمزة	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	-

رقم الرأي	الدولة	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
٢٠١٦/٥٥	البحرين	لا	محمود عبد الرضا حسن الجزيري	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٥٦	أفغانستان/ الولايات المتحدة	لا (أفغانستان) نعم (الولايات المتحدة)	عبد الفتاح سعيد جمال الدين	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/٥٧	بيرو	نعم	إديث فيلما هوامان كويسبي	الاحتجاز التعسفي، الفئة الثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي، المعلومات واردة من المصدر
٢٠١٦/٥٨	المكسيك	نعم	باولو خينارو ديزر غرغاري	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والخامسة	-
٢٠١٦/٥٩	ملديف	نعم	محمد نظيم	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الثانية والثالثة	-
٢٠١٦/٦٠	مصر/الكويت	لا	عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك	الاحتجاز التعسفي، الفتتان الأولى والثالثة	-
٢٠١٦/٦١	المملكة العربية السعودية	نعم	ثلاثة قاصرين (القاصرون ألف وباء وجيم المعلومة أسماؤهم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز التعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	-

٣- إجراء متابعة جديد

١٠- وضع الفريق العامل في دورته السادسة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦، إجراء متابعة جديداً عملاً بالفقرة ٢٠ من أساليب عمله. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان قدرة الفريق العامل على متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في آرائه وعلى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في معالجة حالات السلب التعسفي للحرية. وباتت كل الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وخلص فيها إلى وجود سلب تعسفي للحرية تدرج إجراء المتابعة في الفقرات الختامية، بما في ذلك توجيه طلب إلى الحكومة المعنية والمصدر لتزويد الفريق العامل، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الرأي، بمعلومات عن تنفيذ التوصيات.

١١- وتشمل المعلومات المطلوبة، حسب الاقتضاء، معلومات مستجدة بشأن: (أ) ما إذا أُفرج عن الضحية؛ و(ب) ما إذا قُدم للضحية تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛ و(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الضحية؛ و(د) ما إذا أُجريت تغييرات لمواءمة القوانين والممارسات القطرية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ و(هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي. وفي حال عدم تلقي أي معلومات متابعة يتّصل الفريق العامل بالأطراف لالتماس معلومات إضافية بشأن تنفيذ آرائه. ويبين الجدول أعلاه المعلومات الواردة بموجب الإجراء الجديد.

٤- الإفراج عن الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

١٢- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة من الحكومات والمصادر بشأن الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه التالية أسماؤهم:

- نغوين فان لي (الرأي رقم ٦/٢٠١٠، ٢٠/٢٠٠٣، فييت نام)؛
- تقي الميدان (الرأي رقم ١/٢٠١٤، البحرين)؛
- كريم واد (الرأي رقم ٤/٢٠١٥، السنغال)؛
- ليديان بين-إيوم (الرأي رقم ١٠/٢٠١٥، الكاميرون)؛
- غلوريا ماكاباغال أزويو (الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥، الفلبين)؛
- فريديريك بوما وينغا (الرأي رقم ٣١/٢٠١٥ و ٣٧/٢٠١٥، جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- كريستوفر نغويي موتامبا (الرأي رقم ٣١/٢٠١٥ و ٣٧/٢٠١٥، جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- محمد ناشيد (الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥، ملديف)؛
- جازون رياضيان (الرأي رقم ٤٤/٢٠١٥، جمهورية إيران الإسلامية)؛
- خوسيه ماركوس مافونغو (الرأي رقم ٤٧/٢٠١٥، أنغولا)؛
- معاذ محمد الهاشمي (الرأي رقم ٥١/٢٠١٥، الإمارات العربية المتحدة)؛

- عادل رجب ناصف (الرأي رقم ٢٠١٥/٥١، الإمارات العربية المتحدة)؛
- سالم العرضي (الرأي رقم ٢٠١٥/٥١، الإمارات العربية المتحدة)؛
- كمال أحمد الضراط (الرأي رقم ٢٠١٥/٥١، الإمارات العربية المتحدة)؛
- محمد كمال الضراط (الرأي رقم ٢٠١٥/٥١، الإمارات العربية المتحدة)؛
- نيستورا سالغادو (الرأي رقم ٢٠١٥/٥٦، المكسيك)؛
- بهاره هدايت (الرأي رقم ٢٠١٦/٢، جمهورية إيران الإسلامية)؛
- فريدة علي عبد الحميد (الرأي رقم ٢٠١٦/٣، ليبيا)؛
- فان (ساندي) فان - جيليس (الرأي رقم ٢٠١٦/١٢، الصين)؛
- خالدة جرار (الرأي رقم ٢٠١٦/١٥، إسرائيل)؛
- قاصر (اسمه معروف لدى الفريق العامل) (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٤، إسرائيل)؛
- شين غامبيرا (الرأي رقم ٢٠١٦/٣٣، ميانمار)؛
- ني سوخا (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥، كمبوديا)؛
- ناي فاندنا (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥، كمبوديا)؛
- بي سوكسان (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥، كمبوديا)؛
- ليم موني (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥، كمبوديا)؛
- ني شاكريا (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٥، كمبوديا)؛
- محمد راشد حسن ناصر العجمي (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٨، قطر)؛
- مختار أبليازوف (الرأي رقم ٢٠١٦/٤٩، فرنسا)؛
- سعد جامعك عادن (الرأي رقم ٢٠١٦/٥١، الصومال).

١٣- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأفرجت عن محتجزين كانوا موضوع آرائه. غير أنه يعرب عن أسفه لأن دولاً أعضاء شتى لم تتعاون في تنفيذ الآراء ويحث تلك الدول على القيام بذلك على سبيل الاستعجال. ويذكر الفريق العامل بأن استمرار احتجاز هؤلاء الأفراد هو انتهاك متواصل لحقهم في الحرية بموجب المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥- ردود فعل بعض الحكومات بخصوص آراء سابقة

١٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الفريق العامل عدة ردود من الحكومات بشأن آرائه السابقة. ونُشرت كل الردود المتأخرة التي وردت من الحكومات، بناءً على طلب الفريق العامل، على موقعه الشبكي.

١٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغت حكومة السنغال الفريق العامل بأنها قامت بالفعل وفقاً للفقرة ٢٢ من قانون العقوبات السنغالي بخضيم فترة الاحتجاز

- الوقائي لعبد الكريم واد من مدة عقوبته الحبسية النهائية. وطلبت الحكومة أن تدرج هذه المعلومات في تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (الرأي رقم ٢٠١٥/٤).
- ١٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدّمت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ردّها الأول على الرأي (الرأي رقم ٢٠١٥/٥٤).
- ١٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، أقرّت حكومة السويد باستلام صيغة مسبقة غير محرّرة من الرأي رقم ٢٠١٥/٥٤ المتعلق بجوليان آسانج وقدّمت تعليقات مفصلة في هذا الصدد (الرأي رقم ٢٠١٥/٥٤).
- ١٨- وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحالت البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة بجنيف رسالة من وزير خارجية إكوادور قدّمت فيها تفاصيل عن الحجج القانونية المستند إليها لمنح اللجوء لجوليان آسانج (الرأي رقم ٢٠١٥/٥٤).
- ١٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدّمت حكومة أستراليا معلومات محدّثة عن حالة السيد عبد اللطيف وآخرين (الرأي رقم ٢٠١٥/٨).
- ٢٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدّمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ردّاً متأخراً على البلاغ العادي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ والمتعلق ببهاره هدايت (الرأي رقم ٢٠١٦/٢).
- ٢١- وقدّمت حكومة إسرائيل في مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ردّاً متأخراً على الرسالة العادية المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن قاصر (اسمه معروف لدى الفريق العامل) (الرأي رقم ٢٠١٦/١٣).
- ٢٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، طلبت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوضية أن تزودها بترجمة روسية رسمية للرأي رقم ٢٠١٦/١٤، لكي تتمكن الحكومة من النظر فيه في الوقت المناسب (الرأي رقم ٢٠١٦/١٤).
- ٢٣- وفي رسالة واردة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدّمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية ردّاً متأخراً بشأن قضية محمد حسين رفيع فانود (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٥).
- ٢٤- وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدّمت حكومة الأرجنتين معلومات مستجدة عن العملية القضائية المتعلقة بميلاغرو سالا وأكّدت استلامها صيغة مسبقة غير محرّرة من الرأي (الرأي رقم ٢٠١٦/٣١).
- ٢٥- وأشارت البعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة في جنيف في بريدها الإلكتروني المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى أنه تعذر عليها لأسباب تقنية تلقي البلاغ الأول عن الادعاءات المتعلقة بحالة زينب الخواجة وطلبت تمديد الموعد النهائي للرد. واعترضت حكومة البحرين في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على اعتماد الرأي (الرأي رقم ٢٠١٦/٢٥).
- ٢٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أفادت البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة في جنيف بأنها لم تتلق البلاغ الأصلي المتعلق بحمو حسني

ولا الصيغة المسبقة غير المحررة للرأي ٢٦/٢٠١٦. وطلبت البعثة الدائمة سحب الرأي من الموقع الشبكي للفريق العامل إلى حين استلام رد حكومة المغرب بهذا الخصوص (الرأي رقم ٢٦/٢٠١٦).

٦- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

٢٧- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:

- الرأي رقم ١٩/٢٠١٦ بشأن ماورو فاي غونون وآخرون، اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- الرأي رقم ٧/٢٠١٦ بشأن عبد الله أحمد محمد إسماعيل فخراني، اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛
- الرأي رقم ٥٤/٢٠١٥ بشأن جولييان آسانج، اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- الرأي رقم ٥٣/٢٠١٥ بشأن قاصرين اثنين، اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- الرأي رقم ٥٢/٢٠١٥ بشأن يارا رفعت محمد سلام، اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- الرأي رقم ٢٨/٢٠١٥ بشأن عبد الله فيروز عبد الله عبد الكريم، اعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
- الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥ بشأن غلوريا ماكاباغال - أرويو، اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٨- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر، قرّر الفريق العامل عدم تغيير آرائه، على أساس أن أيّاً من الطلبات لم يستوف المعايير المبينة في الفقرة ٢١ من أساليب عمله.

٧- الانتقام من الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

٢٩- يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أنه تلقى معلومات عن أعمال انتقامية استهدفت أفراداً كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي أو تسببوا في صدور توصية من الفريق العامل.

٣٠- وفي هذا السياق، لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق لاستمرار احتجاز ماريا لوردس أفيوني مورا، موضوع رأيه رقم ٢٠/٢٠١٠، رهن الإقامة الجبرية، وكانت قد اعتُقلت في عام ٢٠٠٩ لطلبها الإفراج المشروط عن إليخيو ثيدينيو، موضوع رأي الفريق العامل رقم ١٠/٢٠٠٩. ويعتبر الفريق العامل احتجاز السيدة أفيوني إجراءً انتقامياً. كما يشعر بالقلق إزاء ادّعاءات مفادها أن السيدة أفيوني تعرضت للمعاملة السيئة والاعتداء الجنسي خلال احتجازها وأنه لم يجر تحقيق فوري في تلك الادعاءات. ويكرّر دعوته إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية الإفراج عن السيدة أفيوني وتعويضها تعويضاً فعلياً ومناسباً. وقرّر الفريق العامل إحالة قضية السيدة أفيوني مورا إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان الذي يقود

جهود الأمم المتحدة لوقف أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين معها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

٣١- ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ و ٢٤/٢٤ الحكومات إلى اتخاذ التدابير لمنع جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو تعاونوا، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو من زودوا هؤلاء الأشخاص بشهادات أو معلومات، وإلى الامتناع عن هذه الأعمال. ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لدرء أعمال الانتقام.

٨- النداءات العاجلة

٣٢- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجّه الفريق العامل ٧٤ نداءً عاجلاً إلى ٣٨ حكومة بشأن ٢٦٣ فرداً. وقائمة البلدان المعنية هي كما يلي:

الجزائر	(٣ نداءات عاجلة)
البحرين	(نداءان عاجلان)
بنغلاديش	(نداء عاجل واحد)
كمبوديا	(نداءان عاجلان)
تشاد	(نداء عاجل واحد)
الصين	(٧ نداءات عاجلة)
الكونغو	(نداء عاجل واحد)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	(نداءان عاجلان)
مصر	(نداءان عاجلان)
إثيوبيا	(نداءان عاجلان)
فرنسا	(نداء عاجل واحد)
اليونان	(نداء عاجل واحد)
هايتي	(نداء عاجل واحد)
الهند	(٣ نداءات عاجلة)
إيران (جمهورية - الإسلامية)	(٧ نداءات عاجلة)
إسرائيل	(٤ نداءات عاجلة)
الأردن	(نداءان عاجلان)
كازاخستان	(نداء عاجل واحد)
كينيا	(نداء عاجل واحد)

لبنان	(٤ نداءات عاجلة)
موريتانيا	(نداء عاجل واحد)
ميانمار	(نداءان عاجلان)
عمان	(نداء عاجل واحد)
المملكة العربية السعودية	(نداء عاجل واحد)
جنوب السودان	(نداءان عاجلان)
السودان	(نداء عاجل واحد)
تايلند	(نداءان عاجلان)
توغو	(نداء عاجل واحد)
تركيا	(٣ نداءات عاجلة)
أوغندا	(نداء عاجل واحد)
الإمارات العربية المتحدة	(نداء عاجل واحد)
جمهورية تنزانيا المتحدة	(نداء عاجل واحد)
الولايات المتحدة الأمريكية	(نداء عاجل واحد)
أوكرانيا	(نداء عاجل واحد)
أوزبكستان	(نداء عاجل واحد)
فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	(نداء عاجل واحد)
فييت نام	(٤ نداءات عاجلة)
اليمن	(نداء عاجل واحد)

٣٣- ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات^(١).

٣٤- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للمحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

٣٥- وحيثما أشار النداء إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج عن شخص ما أو رأي سابق للفريق العامل يطلب الإفراج عن الشخص المعني، طلب الفريق العامل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المعني

(١) للاطلاع على التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

فوراً. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، أدرج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وطبقها منذ ذلك الوقت.

٣٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل أيضاً ١٩ رسالة ادعاء وغيرها من الرسائل إلى إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوغندا، وبلغاريا، والجزائر، وسري لانكا، وصربيا، وعمان، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكينيا، ولبنان، ومصر (٢)، والمكسيك (٢).

٣٧- ويودّ الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت الخطوات اللازمة لموافاته بمعلومات عن حالة الأفراد المعنيين، ولا سيما للحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأفراد. ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان طلب في الفقرة ٤(و) من قراره ١/٥ إلى جميع الدول التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة فيها بالكامل.

باء- الزيارات القطرية

١- طلبات الزيارات

٣٨- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دُعي الفريق العامل إلى زيارة الأرجنتين، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، ورواندا، وكازاخستان.

٣٩- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، اقترحت حكومة جمهورية كوريا إجراء الزيارة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعقب عدد من عمليات التواصل، اقترحت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة في جنيف إجراء الزيارة في عام ٢٠١٨، وقد وافق الفريق العامل على اقتراح تاريخ أيار/مايو ٢٠١٨ كموعّد ممكن لإجراء الزيارة.

٤٠- ووجّهت حكومة الأرجنتين في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية. وقد أُجريت هذه الزيارة في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧. وسُتتاول النتائج المستخلصة من الزيارة على النحو الواجب في التقرير السنوي المقبل الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨.

٤١- وقَدّم الفريق العامل أيضاً طلبات لزيارة الإمارات العربية المتحدة (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، وبوتسوانا (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، وجمهورية إيران الإسلامية (١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦)، وجنوب أفريقيا (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، وسري لانكا (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، وكوبا (٣١ آذار/مارس ٢٠١٦). ووجّهت رسائل تذكير بالطلبات السابقة المقدمة إلى غواتيمالا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، وكينيا (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)، ومصر (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، واليابان (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وأُرسل طلب زيارة متابعة إلى تركيا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) وتذكير بطلب زيارة متابعة إلى المكسيك (١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦).

٢- ردود الحكومات على طلبات الدعوة إلى إجراء زيارات قطرية

٤٢- في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أرسل الفريق العامل طلباً إلى البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة في جنيف لإجراء زيارة قطرية رسمية إلى البلد. وعُقد اجتماع بين الرئيس - المقرر وسفير كوبا في إطار الدورة الخامسة والسبعين للفريق العامل. ولم ترد حكومة كوبا بعداً على هذا الطلب.

٤٣- وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اقترح الفريق العامل على حكومة كينيا إجراء الزيارة القطرية في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. ولم ترد الحكومة بعداً على هذا المقترح.

٤٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقرت حكومة سري لانكا باستلام طلب الزيارة وأبلغت الفريق العامل بإحالة الطلب إلى العاصمة.

ثالثاً- المسائل المواضيعية

٤٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل تلقي البلاغات المتعلقة بسلب الحرية لأسباب تمييزية والبلاغات المتعلقة بالنظم الجديدة لسلب الحرية التي تنشأ في حالات وسياقات مختلفة في جميع أنحاء العالم. وسيبحث الفريق العامل المسائل المواضيعية في الأجزاء التالية.

ألف- سلب الحرية لأسباب تمييزية

٤٦- على النحو الذي بينه الفريق العامل مؤخراً في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، قد يحدث التمييز عند سلب الحرية على أساس طائفة متنوعة من الأسباب التي تستهدف أو تقوض المساواة بين البشر. كما قد يطال سلب الحرية لأسباب تمييزية طائفة واسعة من الناس، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر النساء والأطفال؛ والأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم المصابون بإعاقة نفسية واجتماعية وذهنية؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء في هذا المجال؛ والمشاركون في الاحتجاجات الاجتماعية؛ والمسنون؛ وأفراد الشعوب الأصلية؛ وأفراد الأقليات على أساس هويتهم القومية أو الإثنية والثقافية والدينية واللغوية؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين؛ وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً وعديمو الجنسية والأشخاص المتّجر بهم والأشخاص المعرضون لخطر الاتجار؛ والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية أو المزمّنة الخطيرة؛ والعاملون في مجال الجنس؛ ومدمنو المخدرات.

٤٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل تلقي البلاغات المتعلقة بسلب الحرية لأسباب تمييزية. واعتمد العديد من الآراء التي خلص فيها إلى أن سلب الحرية كان تعسفياً لأنه نجم عن انتهاك الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وفي عدم التعرض للتمييز بمقتضى المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد (الفئة الثانية) و/أو لأنه شكل انتهاكاً للقانون الدولي استناداً إلى أسباب التمييز المحظورة (الفئة الخامسة).

٤٨- وخلص الفريق العامل بانتظام إلى حدوث هذا التمييز عندما يتبين أن الأشخاص سُلبت حريتهم تحديداً بسبب امتلاكهم خصائص حقيقية أو متصورة أو انتمائهم الحقيقي أو المشتبه إلى مجموعة متميزة (وفي الغالب إلى أقلية). ولدى النظر في ما إذا كان مصدر البلاغ قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لسلب الحرية لأسباب تمييزية، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار عدداً من العوامل، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أن تسلب الحرية في إطار نمط اضطهاد يستهدف الشخص المحتجز (مثل استهداف شخص ما مراراً من خلال احتجاج سابق أو أعمال عنف أو تهديدات)؛

(ب) أن يضطهد أشخاص آخرون يتميزون بخصائص مماثلة (مثل احتجاج عدة أفراد من جماعة إثنية بعينها دون سبب واضح، عدا انتمائهم الإثني)؛

(ج) أن تدلي السلطات ببيانات تجاه الشخص المحتجز أو تعامله على نحو يشير إلى سلوك تمييزي (مثل تهديد المحتجزات بالاغتصاب أو إكراههن على الخضوع لاختبار العذرية، أو احتجاز شخص ما في ظروف أسوأ أو لفترة أطول مقارنة بمحتجزين آخرين يوجدون في وضع مماثل)؛

(د) أن يوحي السياق بأن السلطات اعتقلت شخصاً ما لأسباب تمييزية أو لمنعته من ممارسة حقوقه الإنسانية (مثل احتجاز القادة السياسيين جراء الإعراب عن آرائهم السياسية أو بسبب جرائم تقصيرهم من شغل مناصب سياسية)؛

(هـ) ألا يعتبر السلوك المزعوم الذي احتُجز الشخص بسببه جريمة جنائية إلا بالنسبة لأفراد مجموعته (مثل تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس).

٤٩- وخلص الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠١٦/٤٥ إلى أن حرية خمسة أفراد سُلبت تعسفياً على أساس مركزهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد. وعلى وجه الخصوص، أدرج الرأي المدافع عن حقوق الإنسان بوصفهم أفراداً من مجموعة محمية لها الحق في المساواة في حماية القانون بموجب المادة ٢٦. وقد عرّف الفريق العامل سلب الحرية لأسباب تمييزية كاتجاه ناشئ وسيواصل مراجعة اجتهاداته القضائية في هذا المجال، بطرق منها إجراء المزيد من التحليل لتوضيح الفرق بين السلب التعسفي للحرية في إطار الفئتين الثانية والخامسة من أساليب عمله.

باء- الأشكال غير المشروعة لسلب الحرية

٥٠- لا يعد الحق في الحرية الشخصية حقاً مطلقاً وقد يكون تقييده إجراء مبرراً. بيد أن أي عملية سلب للحرية، بغض النظر عن سياق حدوثها، يجب ألا تكون تعسفية ويجب الاضطلاع بها في إطار احترام سيادة القانون^(٢).

٥١- ويؤدّ الفريق العامل أن يذكر بأن سلب الحرية الشخصية يحدث عندما يحتجز شخص ما دون موافقته الحرة^(٣). فالأفراد الذين يذهبون مثلاً إلى مراكز الشرطة طوعاً للمشاركة في

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٠.

(٣) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ٩.

التحقيقات وهم يعلمون أن باستطاعتهم مغادرة هذه المراكز في أية لحظة، لا يدخلون في الواقع في عداد الأشخاص المسلوب حريتهم^(٤). غير أنه من الأهمية بمكان ألا يساء استخدام عنصر الطوعية وأن يكون أي ادعاء لوجود شخص في مكان معين بمحض إرادته ادعاء صادقاً.

٥٢- ويدرك الفريق العامل الزيادة المسجلة في عدد النظم الجديدة لسلب الحرية التي تنشأ في حالات وسياقات مختلفة في جميع أنحاء العالم. وفي حين لا تزال السجون ومراكز الشرطة أكثر الأماكن التي يمكن أن تسلب فيها حرية الفرد، ثمة أماكن مختلفة عديدة لا يستطيع الفرد مغادرتها بمحض إرادته وتثير بحكم الواقع مسألة سلب الحرية. ومن الأهمية بمكان فحص ظروف احتجاز الفرد، بصرف النظر عن مكان احتجازه، لمعرفة ما إذا كان يستطيع في الواقع مغادرة ذلك المكان بحرية أم لا. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فمن الأهمية بمكان توافر كل الضمانات المنطبقة على حالات سلب الحرية لدرء أي تعسف^(٥).

٥٣- وقد صادف الفريق العامل أمثلة عن هذه الحالات في سياق احتجاز المهاجرين. فهناك عدد متزايد من البلدان يحتجز المهاجرين غير القانونيين في أماكن مؤقتة أو دائمة مختلفة، من قبيل غرف الاحتجاز ومراكز الاستقبال والإيواء. وفي حين لا تسمى تلك الأماكن رسمياً "مراكز احتجاز" فإنها في الواقع مؤسسات مغلقة ولا يستطيع الأفراد المحتجزون فيها مغادرتها بحرية، مما يجعلها بحكم الواقع أماكن احتجاز. وهكذا، فإنه يجب احترام كل الضمانات التي توجد، أو ينبغي أن توجد، من أجل الحيلولة دون السلب التعسفي للحرية فيما يتصل بكل شخص محتجز في هذه الأمكنة.

٥٤- وبالمثل، يعلم الفريق العامل بأن بعض البلدان قد وضعت، ولا تزال تضع، تدابير صارمة لمكافحة الإرهاب وتضمنها تدابير مكافحة التطرف كجزء مهم منها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء وحدات مخصصة داخل السجون أو حتى مؤسسات مستقلة، مثل مراكز مكافحة التطرف، لا لاحتجاز المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم إرهابية فحسب، وإنما أيضاً لاحتجاز أولئك الذين يعتبرون "متطرفين" أو "معرضين لخطر التطرف". ويُفترض أحياناً أن يذهب الناس طوعاً إلى تلك المراكز، وهكذا تستثنى على ما يبدو من نطاق أماكن سلب الحرية. غير أنه في معظم الحالات، قد يواجه الأفراد مشاكل بسبب ذهابهم إلى تلك الأماكن طوعاً، وهكذا تصبح الأسئلة المتعلقة بمعنى "الذهاب الطوعي"، وبالعواقب التي يواجهها أولئك الذين لا يذهبون إلى تلك الأماكن طوعاً وبخيارات مغادرتها، أسئلة بالغة الأهمية.

٥٥- ويعلم الفريق العامل بوجود مجموعة متنوعة من أماكن الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية التي يتزايد استخدامها لأغراض مختلفة متصلة بالصحة. وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر دور الرعاية الاجتماعية للمسنين، ومرافق رعاية المصابين بالخرف والمؤسسات الخاصة بالأشخاص المصابين بإعاقة نفسية واجتماعية. ويزداد عدد الحالات التي يعلم فيها الفريق العامل باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة في مستشفيات الأمراض النفسية وفي دور الرعاية وغيرها من المؤسسات أو إخضاعهم للعلاج القسري في مخيمات الصلاة بهدف "علاج" الإعاقة، وإخضاع الأشخاص لتقييد مادي وكيميائي داخل المجتمع. ويكرر الفريق العامل أن سلب الشخص حريته على أساس الإعاقة يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ١٤). ويكرر أيضاً أنه لكل دولة واجب إيجابي يقضي بتوفير الرعاية للأشخاص

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها ولا يمكن لأي دولة إعفاء نفسها من هذه المسؤولية تجاه أولئك الموجودين داخل مؤسسات القطاع الخاص.

٥٦- ويؤدّ الفريق العامل أن يؤكد أن سلب الحرية ليس مسألة تعريف قانوني فحسب بل هو مسألة واقع أيضاً. وإذا كان الشخص المعني لا يستطيع المغادرة بحرية، فإنه ينبغي احترام كل الضمانات المناسبة الموجودة للحماية من الاحتجاز التعسفي ومنح ذلك الشخص الحق في الطعن في مدى مشروعية احتجازه أمام إحدى المحاكم^(٦).

رابعاً- التعديلات المدخلة على أساليب العمل

٥٧- قرّر الفريق العامل في دورته السابعة والسبعين أن يقدم نسخة جديدة من أساليب عمله (A/HRC/36/38). واتفق الأعضاء على تحديث قائمة الصكوك الدولية ذات الصلة وغيرها من المعايير المنطبقة وتحديث عدد صفحات البلاغات المقدمة من المصادر وردود الحكومة في ٢٠ صفحة كحد أقصى.

خامساً- الاستنتاجات

٥٨- في الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل تقييم إجراءاته وهو ما ترتب عليه إدخال بعض التغييرات على أساليب عمله. ولم تبرر بعض التغييرات إدخال أي تعديل على أساليب العمل، بل شكلت عوض ذلك تحسينات للنظام الداخلي. وبات الفريق العامل، من خلال تحسين استخدام أدواته الرقمية، يعمل بمزيد من الكفاءة بين دوراته السنوية الثلاث. كما يبذل الفريق العامل جهوداً دؤوبة لتبسيط عملية تلقي طلبات التدخل والرد عليها، مع الحرص دائماً على ضرورة العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وإبقاء جميع الأطراف على علم بالتطورات الحاصلة.

٥٩- ويعمل الفريق العامل على معالجة العدد الكبير للطلبات الواردة، بطرق تشمل إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. ولتحقيق هذه الغاية، اعتُبر اعتماد الآراء مسألة ذات أولوية وبات الفريق العامل ينظر في خيارات أخرى لمعالجة القضايا المتراكمة. وعليه، فإن الفريق العامل يسعى إلى تعزيز ثقة الضحايا الذين يواصلون التماس مساعدته لمعالجة انتهاكات الحق في الحرية.

٦٠- ووضع الفريق العامل خلال دورته السادسة والسبعين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٦، إجراء متابعة جديد يهدف إلى ضمان قدرة الفريق العامل على متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في آرائه وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في معالجة حالات السلب التعسفي للحرية. وسيواصل الفريق العامل تنقيح هذا الإجراء وغيره من الجوانب المتصلة بقدرته على متابعة التوصيات الواردة في آرائه، خلال زيارته القطرية وفي تقاريره المعدة في أعقاب هذه الزيارات. كما نظر الفريق العامل، طيلة عام ٢٠١٦، ووفقاً للفقرة ٣٣ من أساليب عمله، في إجراءاته المتعلقة بكيفية التعاون مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عندما تثار مسائل متعلقة بعملهم في آراء الفريق العامل وخلال زيارته القطرية.

(٦) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ٢. انظر أيضاً A/HRC/19/57، الفقرتين ٥٩ و ٦١.

٦١- وفي هذا السياق، من المؤسف أن تستجيب دول أعضاء شتى لهذه التطورات الإيجابية بحماس خافت. فعلى سبيل المثال، لم ترد الدول على بلاغات الفريق العامل وطلباته للمعلومات في ٦٣ في المائة من الحالات التي اعتمد الفريق العامل بشأنها رأياً في عام ٢٠١٦. وتكشف التقارير الأخيرة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن معدل مماثل من الاستجابة للنداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بمفرده أو بمعية مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل أن عدم الاستجابة يطرح السؤال بشأن هدف الدول الأعضاء من إنشاء هذه الآلية. ولأن الفريق العامل أنشئ لتلبية احتياجات ضحايا التوقيف والاحتجاز التعسفيين في جميع أنحاء العالم وتمكين الدول الأعضاء من مساءلة بعضها البعض، فإن الدول الأعضاء كانت تبتغي أن تجد هذه الآلية تسوية للنزاعات المرفوعة من الضحايا. وبالتالي، ينبغي أن تُنفذ آراء الفريق العامل من المنطلق ذاته، وهو ما يتوقعه الضحايا عندما يلتزمون المساعدة من الفريق العامل. وهو أيضاً ما يدفع مجلس حقوق الإنسان إلى تذكير الدول بإبداء التعاون الكامل مع الفريق العامل، كما فعل مؤخراً في قراره ٣٣/٣٠. ومن المنصف بالتالي اختتام هذا التقرير بالتوقع أن يعكس التقرير المقبل للفريق العامل تعاوناً أكبر من جانب الدول، سواء خلال إجراء معالجة البلاغات، بتقديم ردود جديّة وفي الوقت المناسب بشأن الادعاءات المقدمة، أو عند تنفيذ آراء الفريق العامل.

سادساً- التوصيات

- ٦٣- يكرّر الفريق العامل التوصيات الواردة في تقاريره السابقة.
- ٦٤- ويوصي الفريق العامل بأن تزيد الدول الأعضاء من تعاونها، ولا سيما عن طريق السماح بالزيارات القطرية والاستجابة للنداءات العاجلة والبلاغات وتنفيذ آرائه، بغرض منع الاحتجاز التعسفي و/أو القضاء عليه. ويحثّ الفريق العامل الدول على المشاركة بنشاط في إجراءاته المتعلقة بمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في آرائه.
- ٦٥- وبالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، يشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء على مواصلة تزويده بالموارد البشرية والمادية الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال ومستدام.
- ٦٦- ويدعو الفريق العامل الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأفراد الذين كانوا موضوع نداء عاجل أو رأي أو تسببوا في صدور توصية من الفريق العامل، ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة وتمكين الضحايا من سبل انتصاف مناسبة.